عند ابي يوسف في الفاسق لانه لوجاهته لا يقدم على الكذب كذا في الهداية يعني
ولو كان عونا على الظلم كما في العناية وقيل اراد بالعمال الذين يعملون ويواجرون انفسهم
للعمل لان من الناس من رد شهادة اهل الصناعات الخسيسة فافرده بالذكر
لاظهار مخالفتهم وكيف لا وكسبهم اطيب كسب وينبغي تقييد القبول به بان لا تكون
تلك الحرفة لائقة به بان تكون حرفة ابائه واجداده والا فلا مروة له اذا
كانت حرفة دنية فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة وكذا ينبغي تقييد
القبول بان لا يكثر الكذب والحلف في الوعد وذكر الصدر الشهيد
ان شهادة الرئيس لا تقبل وكذا الجابي والصراف الذي يجمع عنده الدراهم
ويأخذها طوعا لا تقبل والمراد بالرئيس رئيس القرية وهو المسمى في بلادنا
شيخ البلد ومثله المعرفون في المراكب والعرفا في جميع الاصناف وضمان الجهات
في بلادنا لانهم كلهم اعوان على الظلم كذا في فتح القدير وفي السراجية معزيا الى الفقيه
ابو الليث اذا كان العامل مثل عمر بن عبد العزيز فشهادته جائزة وان كان
مثل يزيد بن معاوية فلا انتهى وفي المنظومة الوهبانية وشرحها امير كبير
ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياه لا تقبل الشهادة المزارع
لرب الارض انتهى وفي اجارات البزازية لا تقبل شهادة الدلال ومحضر قضاة
العهد والوكلاء المفتعلة والصكاك انتهى و تقبل الشهادة من الاعمى مطلقا
لان الاداء يفتقر الى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز
الاعمى الا بالنغمة فيخشى عليه التلقين من الخصم اذ النغمة تشبه النغمة وربما
يشارك غيره في الاسم والنسب وكان فيه شبهة فلا بد من الاشارة وانه يتعذر
فيه فلا يقبل ودخل تحت قوله مطلقا الاعمى وقت الشهادة قبل التحمل او بعده وما اذا
عمي بعد الاداء قبل القضاء لان المراد بعدم قبولها عدم القضاء بها لان قيام اهليتها
شرط وقت القضاء لصيرورتها حجة عنده وصار كما اذا اخرس او جن او فسق
بخلاف موت الشاهد وغيبته لان الاهلية بالموت قد انتهت وبالغيبة
ما بطلت كذا في الهداية ودخل تحته ما كان طريقه السماع خلافا لابي يوسف
كما في فتح القدير ولزفر وهو مروي عن الامام كما في الشرح واختاره في الخلاصة
وعزاه الى النصاب جازما به من غير حكاية خلاف واشار المؤلف الى عدم
قبول شهادة الاخرس بالاولى سواء كانت بالاشارة او بالكتابة وتمامه
ينظر في شرح المنظومة لابن وهبان و لا تقبل من مرتد اذ الشهادة
من باب الولاية ولا ولاية له على احد فلا تقبل شهادته ولو على كافر ومملوك
وصبي اذ لا ولاية لهما على انفسهما فعلى غيرهما اولى واطلقه فشمل القن والمكاتب
والمدبر وام الولد كما في الخلاصة ومعتق البعض كالمكاتب في زمن سعايته
لا تقبل شهادته كما في البزازية والمدبر بعد موت مولاه اذا لم يخرج من الثلث
في زمن سعايته كالمكاتب عنده خلافا لهما كما في جنايات المجمع

والكافي

والكافي وكذا لا تقبل شهادة المجنون وفي المحيط ومن يجن ساعة ويفيق ساعة
فشهد في حال الصحة تقبل شهادته لان ذلك بمنزلة الاغماء لا يمنع قبول
الشهادة وقدر بعض مشايخنا جنونه بيوم او يومين حتى لو جن يوما او يومين
حتى لو جن يوما او يومين ثم افاق فشهادته جائزة في حال الصحة
انتهى كذا في البحر وكذا لا تقبل شهادة المغفل قال في البحر وفي المحيط قال محمد
في رجل عجمي صوام قوام مغفل يخشى عليه ان يلقن فيأخذ به قال هذا
اشر من الفاسق في الشهادة وعن ابي يوسف اجيز شهادة المغفل
ولا اجيز تعديله لان التعديل يحتاج فيه الى الراي والتدبير والمغفل
لا يستقصي في ذلك انتهى الا ان يتحمل اي المملوك والصبي الشهادة في الرق يرجع الى المملوك
و بعد البلوغ في الصبي لانهما اهل للتحمل لان التحمل بالمشاهدة والسماع
ويبقى الى وقت الاداء بالضبط وهما لا ينافيان ذلك وهما اهل عند الاداء
واشار الى ان الكافر اذا تحملها على مسلم ثم اسلم فاداها تقبل كما في فتح
القدير واطلقه فشمل ما اذا لم يؤدها الا بعد الاهلية او اداها قبلها
فردت ثم زالت العلة فاداها ثانيا ولذا قال في الخلاصة ومتى
ردت شهادة الشاهد لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة
لا تقبل الا في اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا
فردت ثم زال المانع فشهدوا في تلك الحادثة فانها تقبل انتهى فعلى
هذا لا تقبل شهادة الزوج والاجير والمغفل والمتهم والفاسق بعد
ردها وادخال احد الزوجين مع الاربعة كما في فتح القدير سهو ولا
بد من حكم القاضي برد شهادته كما في البحر وفي السراجية اذا طعن
المدعى عليه في الشهود انهم عبيد فعلى المدعي اقامة البينة على
حريتهم ولو قال هما محدودان في القذف فعلى الطاعن اقامة البينة
انتهى قلت وانما عدلت عن قول الكنز وقول غيره الصغير الى قولي
والتمييز لان مطلق الصغير ليس باهل لتحمل الشهادة كما لا يخفى اذ
التحمل بالضبط يكون كما صرحوا به وهو انما يحصل بالتمييز اذ قبله لا
ضبط له ويدل على هذا ما قال العمادي في فصوله نقلا عن فخر الاسلام
من ان الصبي في اول حاله كالمجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز
واما اذا اعقل فهو كالمعتوه العاقل سواء في كل الاحكام وتمامه ينظر ثم
وفي التلويح ان الصبي في اول حاله عديم العقل فالحق به المجنون ومع
الاحتمال قاصر العقل فالحق به المعتوه فلا يمنع صحة القول والفعل والله
اعلم وفي فتح القدير ان اهلية التحمل تكون بالمشاهدة والضبط انتهى
و محدود في قذف وان تاب اي لا تقبل شهادته لقوله تعالى ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا ولانه من تمام الحد لكونه مانعا فيبقى بعد التوبة كاصله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)